# النظام الأساسي للاتحاد الفلسطيني للإعلام الرياضي



#### مقدمة النظام:

استناد للقانون الأساسي الفلسطيني المعدّل، وما نصت عليه المواد رقم(2/26) والمادة(27)، والقانون رقم(1) للعام 2000 بشأن تشكيل الجمعيات والهيئات الأهلية، وقرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم(9) للعام 2011م في الشأن ذاته، والقانون الأساسي للمجلس الاعلى للشباب والرياضة، وبالاحتكام للقانون الأساسي للاتحادين: الدولي والقاري للصحافة الرياضية، وأحكامهما، وللنظام الأساسي للجنة الأولمبية الفلسطينية، والنظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية الأعضاء، وأحكامهما، واستناداً الى ما سبق، وعملا بالقرار الصادر عن المكتب التنفيذي للجنة الاولمبية الفلسطينية بتاريخ واستناداً الى ما سبق، وعملا بالقرار الصادر عن المكتب التنفيذي للجنة الاولمبية الفلسطينية بتاريخ الاولمبية الفلسطينية، وتشكيل "الاتحاد الفلسطيني للإعلام الرياضي" كاتحاد الأنظمة واللوائح الخاصة الاولمبية الفلسطينية، وتشكيل لجنة وطنية تحضيرية تتلخص مهامها في إعداد الأنظمة واللوائح الخاصة بالاتحاد، وتحديد مهمة الإعلامي الرياضي، وبما يشمل الحقوق والالتزامات، والمعايير والشروط واجبة التوفّر، وحصر وتسجيل العضوية للاتحاد"، وتحقيقا للمصلحة الوطنية والمهنية المترتبة على تنظيم ومأسسة هذا القطاع المهم، وبما لا يتعارض وأحكام القوانين والأنظمة واللوائح الوطنية والقارية والدولية السارية، فقد تقرر اعتماد النظام الأساسي للاتحاد الفلسطيني للإعلام الرياضي والعمل بأحكامه اعتبارا من تاريخه الموافق تقرر اعتماد النظام الأساسي للاتحاد الفلسطيني للإعلام الرياضي والعمل بأحكامه اعتبارا من تاريخه الموافق

اللجنة التحضيرية المكلفة: وتتكون من التالية أسماؤهم:

م الاسم رقم الهوية تاريخ الميلاد التوقيع

الفصل الأول: المصطلحات، التسمية، المقر، الأهداف

المادة 1: تعتبر المقدمة وما تضمنته من مرتكزات جزءا أصيلا ومرجعا لنصوص هذا النظام.

المادة 2: يكون للمصطلحات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضِ سياق النص غير ذلك:

م المصطلح المعنى

الدولة دولة فلسطين

المجلس الأعلى المجلس الأعلى للشباب والرياضة

اللجنة الأولمبية اللجنة الأولمبية الفلسطينية

الاتحاد الاتحاد الفلسطيني للإعلام الرباضي P.S.M.F

الاتحاد الدولي الاتحاد الدولي للصحافة الرباضة A.I.P.S

الاتحاد الأسيوى الاتحاد الأسيوى للصحافة الرباضية A.S.P.U

الاتحاد العربي الاتحاد العربي للصحافة الرياضية A.S.P.A

الأنظمة واللوائح النظام الأساسي للاتحاد والأنظمة واللوائح المرجعية التي تحكم عمل الاتحاد الفلسطيني للإعلام الرياضي ومنتسبيه.

عضو الاتحاد الشخص الطبيعي، الذي تم قبول عضويته في الاتحاد من المكتب التنفيذي، واعتمد من الجمعية العمومية، وفقا لاستيفاء شروط العضوية استناداً للنظام.

الجمعية العمومية الهيئة التشريعية والعليا للاتحاد الفلسطيني للإعلام الرياضي، وتتكون من الأعضاء الطبيعيين الحاصلين على العضوية العاملة وفق النظام.

الرئيس رئيس المكتب التنفيذي، أو رئيس مجلس إدارة الاتحاد، أو رئيس الجمعية العمومية

المكتب التنفيذي، أو مجلس الإدارة يمثلان نفس الصفة والصلاحيات حيثما ورد ذكرهما في النظام.

المكتب التنفيذي المصغر ويمثل المكتب التنفيذي المصغر، والمنبثق عن المكتب التنفيذي العام، وفقا لما نص عليه النظام.

اللجان المعاونة اللجان الرئيسية الدائمة أو المؤقتة والمكلفة من المكتب التنفيذي للاتحاد.

الأمين العام مدير إدارة الاتحاد المكلف من المكتب التنفيذي، وليس له حق التصوبت.

ملاحظة: الإشارة إلى الأشخاص الطبيعيين تشمل الجنسين، والحالة المفردة تنطبق على الجمع وبالعكس. المادة 3: يسمى هذا النظام "بالنظام الأساسي للاتحاد الفلسطيني للإعلام الرياضي"، ويتكون من الإعلاميين الموافق عليهم من لجنة العضوية المنبثقة عن مجلس إدارة الاتحاد الفلسطيني للإعلام الرياضي بما يشمل الوطن والشتات، وبناءً عليه:

- .1 الاتحاد الفلسطيني للإعلام الرياضي منظمة أهلية غير ربحية، تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، وتعود بالمنفعة العامة، وتشكل العام 2018، ومرخص ضمن الاصول، ومسجّل بشكل قانوني ولمدة غير محددة، ويلتزم بالأنظمة والقوانين واللوائح والمواثيق ذات الصلة الوطنية والقارية والدولية بما في ذلك النظام الأساسي للاتحاد الدولي. A.I.P.S ، ويلتزم أعضاؤه بالحياد التام والميثاق الأولمبي، وميثاق الشرف الإعلامي، والقيم والأخلاق والروح الرياضية، وعدم التمييز سياسيا أو دينيا أو عرقيا.
  - .2يكون المقر الرئيس في القدس، على ان يتوفر فرع بديل، بشكل مؤقت، في مدينتي: رام الله وغزة، وفي الشتات.
- .3 الاتحاد الفلسطيني للإعلام الرياضي عضو في اللجنة الأولمبية الفلسطينية، وفي الاتحادات: الدولية "AIPS" وهو الجهة المسؤولة عن متابعة الإعلاميين الرياضيين الرياضيين الاعضاء في الوطن والشتات، وتغطية الأنشطة الرياضية ذات العلاقة بالمنظومة الرياضية الفلسطينية على المستويات: المحلية والقارية والدولية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، وبما يتفق والانظمة والتعليمات الرسمية الصادرة عن الجهات المنظمة.
  - . 4يتكون عَلَم الاتحاد من أربعة ألوان: الأحمر والأخضر والأبيض والأسود.
  - . 5شعار الاتحاد: شكل دائري محاط بعلم فلسطين وتتوسطه أدوات إعلامية والرمز الأولمبي.
    - .6اللجنة الاولمبية الفلسطينية هي مرجعية الاتحاد القانونية في كل ما نص عليه النظام.

المادة 4: أهداف الاتحاد

الاتحاد يمثل شريكا استراتيجياً لكافة أركان المنظومة الرياضية الوطنية، ويحمل فوق كاهله رسالة مهنية ووطنية شاملة، وفيما يلى أبرز أهدافه:

أ. العمل على نشر وإيصال الرسالة الإعلامية الرياضية الفلسطينية وترسيخ أخلاقيات المهنة من خلال الإعلام الرياضي الهادف، وتنمية الثقافة والوعى بالحركة الرياضية وأهدافها، والتوعية بأهمية ممارسة

#### الرباضة.

- ب. توحيد الخطاب والرسالة الإعلامية الرياضية بما يتوافق مع المصلحة الوطنية.
- ج. الدفاع عن المصالح والحقوق المعنوية والمهنية للأعضاء وفقا للأنظمة والقوانين.
- د. إعداد الكوادر الفنية والإدارية في الصحافة الرياضية المكتوبة والمقروءة والمسموعة والمرئية، والالكترونية والإعلام المجتمعي، والإسهام في رفع مستوى الأداء.
  - ه. دعم وترسيخ العلاقات الهادفة والمثمرة بين الاتحاد الفلسطيني للإعلام الرياضي والاتحادات واللجان والروابط والجمعيات والهيئات الوطنية الرياضية، ومد جسور التعاون مع نقابة الصحافيين الفلسطينية.
  - و. توثيق العلاقات مع الاتحادات: الدولية والقارية والإقليمية والحفاظ على العضوية فيها، والمشاركة في المناسبات الدولية والقاربة والإقليمية.
- ز. تفعيل دور المؤسسات الإعلامية، من خلال صقل كوادرها بالدورات التدريبية المختلفة، التي ينفذها، او يُنسق لها الاتحاد الفلسطيني للإعلام الرياضي.
  - ح. تشجيع البحث العلمي والتأليف الرياضي وإثراء المكتبة الوطنية بالكتب والمؤلفات والترجمات ذات العلاقة، ودعم المواهب والمهتمين في مجال الإعلام الرياضي.
    - ي. توثيق المناسبات الرباضية الفلسطينية، وعمل أرشيف رباضي وفق الأصول.
      - المادة 5: استراتيجية الاتحاد
- 1. تقوية وتعزيز الروابط والمشاركة مع مختلف الشركاء وهم: (المجلس الأعلى واللجنة الأولمبية والاتحادات والأندية والمراكز الرباضية الوطنية، والمؤسسات الإعلامية.
  - 2. مأسسة وهيكلة الاتحاد الفلسطيني للإعلام الرياضي على نحو يمكنه من:
- أ . صياغة اللوائح والسياسات بما يواكب التطلعات والمستجدات ويتلاءم مع خصوصيات الواقع الفلسطيني. ب . تفعيل الآليات الناظمة لكافة الأجهزة العاملة وتنظيم عمل اللجان المعاونة والوظيفية.
  - ج. الارتقاء بأداء الإعلاميين الرياضيين وممثلي الاتحاد في إطار الرسالة المهنية والوطنية الشاملة
  - د. اقامة ورشات ونقاشات وحوارات منهجية تساهم في تطوير الحركة الرياضة الوطنية مع الجهات ذات العلاقة.
    - . أعداد وتأهيل الإعلاميين الرياضيين بمختلف تخصصاتهم.
  - 4. تعزيز التواجد للاتحاد الفلسطيني للإعلام الرياضي داخل المؤسسات والهيئات الصحافية والرياضية

الوطنية، والعربية، والأسيوية، والدولية.

5 الإسهام بالمحافظة على الهوية الوطنية الفلسطينية.

.6تكريم رواد الإعلام والحركة الرياضية وتخصيص جوائز تحفيزية لهم.

الفصل الثاني:

العضوية، أنواعها، شروط القبول، حقوق العضوية، واجبات العضوية، فقدان العضوية.

المادة 6: تكون العضوية بالصفة الفردية (الشخصية القانونية)، وعليه يعتبر الصحافيون الفلسطينيون المنخرطون في مجال الإعلام الرياضي ضمن المؤسسات (الأهلية والرسمية والخاصة، المحلية أو الدولية) ذات العلاقة، والمرخصة من جهات رسمية، سواء أكانت (جريدة يومية أو أسبوعية أو دورية أو وكالة للأنباء أو محطة للإذاعة أو قناة للتلفزة أو موقع إلكتروني معتمد)، والحاصلون على البطاقة المهنية (الاعتماد الوظيفي) من الجهات المخولة أو المرجعية الوظيفية، ذوي حق في العضوية بالاتحاد وبالصفة التي تتفق والشروط والمعايير الرسمية للعضوية وتصنيفها المحدد بالنظام، ويمنح الاتحاد الفلسطيني للإعلام الرياضي كل أعضائه المقبولين بطاقة العضوية المطابقة للصفة المُستحقة وفقا لذلك.

المادة 7: أنواع العضوية

تكون العضوية في الاتحاد الفلسطيني للإعلام الرياضي على النحو الآتي:

1. أعضاء شرفيون: وهم الأعضاء الذين يعينون من المكتب التنفيذي للاتحاد وبمصادقة الجمعية العمومية مقابل تقديم خدمات جليلة للصحافة الرياضية الفلسطينية سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ولهم حق الحضور في كل انشطة الاتحاد بما فيها الجمعية العمومية، ولا يحق لهم الترشح والتصويت.

2. أعضاء مؤسسون: هم الأعضاء الذين شاركوا في الهيئات الإدارية السابقة للإعلام الرياضي الفلسطيني ومثلوا فلسطين في المنظمات الدولية ذات العلاقة بالصحافة الرياضية، وواصلوا انتماء هم للمهنة، لكنهم ليسوا اعضاءً في الجمعية العمومية، ولهم

حق الحضور والنقاش، ولا يحق لهم الترشح والتصويت.

2. أعضاء عاملون: الإعلاميون المتخصصون في الإعلام الرياضي والمزاولون للمهنة، فعليا، ضمن إحدى المؤسسات (المحلية أو الدولية) المرخص لها، مثل جريدة يومية، نشرة رياضية متخصصة، وكالة أنباء، محطة إذاعة، قناة تلفزة، دورية رياضية منتظمة الصدور، وموقع إلكتروني معتمد رسمياً، ويشترط أن يكون العضو المتخصص معتمدا بشكل رسمي وحاصلا على كتاب خطى كإعلامي رياضي عامل من المؤسسة

التابع لها، ولهم حق الترشيح والتصويت.

4. أعضاء مؤازرون: كل من يعمل في الإعلام الرياضي سواء أكان بوظيفة جزئية أو دائمة في مجال التحليل أو مراسل أو كاتب منتظم أو مصور أو مذيع، ضمن أي من المؤسسات الإعلامية المحلية أو الدولية المرخص لها ولم يستكمل المؤهلات والشروط المهنية لصفة العضوية العاملة الواردة في المادة (8)، ولهم الحق في حضور الجمعية العمومية والاجتماعات الرسمية كمراقبين، ولا يحق لهم الترشح أو التصويت.

.5يمكن للعضو المؤازر أن يرتقي لصفة وحقوق العضو العامل في الاتحاد عند حصوله على معايير العضو العامل المحددة في المادة(8) من النظام، واعتماده بواقع ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد، ومصادقة الجمعية العمومية على عضويتهم العاملة في أول اجتماع قادم.

المادة 8: قبول العضوية

\*شروط قبول العضوية:

- أ) يشترط لمن يرغب بالانضمام للاتحاد الفلسطيني للإعلام الرياضي التقدم بطلب خطي من خلال الأمانة
  العامة، وفقا للشروط التالية:
  - . 1أن يتقدم بطلب رسمى استنادا للشروط والمعايير المنصوص عليها.
    - .2أن يكون الطلب خطيا وموقعا من الشخص المعنى بالأمر.
  - .3 إرفاق الطلب بالإثباتات الرسمية /نسخة طبق الأصل أو صورة مصدقة تشمل:
    - أ) الشهادة العلمية، أو أية شهادات أخرى ذات علاقة، شريطة:

- شهادة الثانوية العامة بالإضافة إلى (10) سنوات خبرة عملية في مؤسسة إعلامية معترف بها، وما زال على رأس عمله، إضافة إلى حصوله على شهادة تدريب مهني أو فني متخصص في مجال الإعلام من مؤسسة ذات علاقة، وتزكية ثلاثة أعضاء عاملين.

- شهادة دبلوم (سنتين بعد الثانوية العامة) بالإضافة إلى (5) سنوات خبرة عملية في مؤسسة إعلامية معترف بها ومرخص لها ولا يزال على رأس عمله، وتزكية خطية من ثلاثة أعضاء عاملين.

- شهادة بكالوريوس فما أعلى، بالإضافة إلى سنتين خبرة عملية في مؤسسة إعلامية معترف بها ومرخص لها ولا يزال على رأس العمل.

- في حال عدم توفر شهادة دراسة الثانوية العامة، تتم معادلتها بالخبرات العملية بما لا يقل عن 20 عاماً. ب) شهادة الاعتماد أو التفرغ الوظيفي "كإعلامي رباضي" من المؤسسة المرخص لها والتي يرتبط بها.

- ت) كتاب تعهد والتزام بالأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد الوطني والقاري والدولي وميثاق الشرف الاعلامي المضمن بالنظام.
- ث) رسم مالي بقيمة (10 دنانير أردنية)، او ما يعادلها بالعملة المتداولة، بحيث ترفق بالطلب، كرسم الطلب.
  - ج) صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.
    - ح) صور شخصية حديثة عدد 2.
  - خ) صورة عن البطاقة المهنية كإعلامي رياضي (ممارس للمهنة) سارية المفعول.
    - د) إثبات رسمى بمزاولة العمل (الفعالية والانتاج) في مجال الإعلام الرياضي.
- .4تقدم طلبات الالتحاق خلال فترتين من العام، وتحديدا في شهري: كانون الثاني وتموز، وتعرض الطلبات المكتملة في اجتماع المكتب التنفيذي خلال 30 يوما للبت فيها، وتعتمد العضوية بأغلبية ثلثي الأعضاء.
- . 5تصدر رسالة خطية خلال أسبوع من انتهاء اجتماع المكتب التنفيذي لأصحاب الطلبات بشأن القبول من عدمه، وبنوعية العضوية المعتمدة (عامل أو مؤازر) والأسباب الداعية في حال الرفض.
- 6. ويوجه لمن لم يقبل طلب انضمامه تقديم الاستئناف خلال 72 ساعة من تسلمه قرار عدم الموافقة، ويوجه للجنة الطعون والاستئناف عبر الأمانة العامة مرفقا به رسما ماليا بقيمة عشرة دنانير أردنية، أو ما يعادلها، على أن يتم الرد رسميا على الطعن خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ استلامه.
- .7يدفع العضو العامل الذي قبل طلبه رسما ماليا سنويا (اشتراك العضوية) بقيمة عشرة دنانير أردنية أو ما يعادلها من العملات الأخرى.
  - . 8يدفع العضو بصفة (الشرف والمؤسس والمؤازر) رسما ماليا سنويا قيمته عشرة دنانير اردنية او ما يعادلها.
- . 9تسدد رسوم العضوية السنوية قبل نهاية 12/31 من العام ما لم يحل موعد انعقاد الجمعية العمومية قبل ذلك، ولا يحق لمن لم يسدد رسوم اشتراك العضوية المستحقة الترشح أو التصويت.
- .10يدفع العضو بشكل عام رسما ماليا بقيمة (خمسة دنانير أردنية) أو ما يعادلها مقابل إصدار البطاقة الصحافية له من الاتحاد، وتكون مدة البطاقة لموسم أو عام ميلادي على أن ينتهي مفعولها في نهاية العام.
  - .11 يقدم المكتب التنفيذي للاتحاد كشفا قانونيا للجمعية العمومية عند الانعقاد بالأعضاء المستوفيين للشروط النظامية للعضوية العاملة، وكشفا بمن تم اعتمادهم من المكتب التنفيذي حديثا لنيل العضوية

- للمصادقة عليهم، ويجب حصول المصادقة النهائية بأغلبية (50%+ واحد) من الأعضاء العاملين المستوفيين للشروط النظامية.
- .12في حالة عدم تسديد الاشتراك لطالب العضوية خلال أسبوعين من تاريخ قبوله ولعذر غير مقبول، يلغى طلبه، ولا ينظر في طلبه مجددا قبل مرور عام من تاريخه، ويمنح صاحب العذر المقبول مدة أسبوعين آخرين.
- .13 للمكتب التنفيذي واللجان المختصة الحق في طلب الإثباتات اللازمة من أي عضو لتأكيد مزاولته مهنة الإعلام الرياضي في أي وقت، وفي حال عدم تمكن العضو من ذلك يعتبر غير ممارس للعمل الإعلامي، ويفقد صفة العضوية.
  - .14على العضو العامل موافاة الاتحاد في حينه بأي مستجدات بشأن مزاولته للمهنة ومكانه وعنوانه.
    - .15يتخذ المكتب التنفيذي قرارا بخصوص الأعضاء الذين يفقدون أحد شروط العضوية في حينه.

### المادة 9: حقوق الأعضاء

- .1يتساوى جميع الأعضاء في الحقوق والواجبات بما يتلاءم وأهداف ومبادئ وأنشطة الاتحاد ووفق النظام والتعليمات المحددة ما لم ينص النظام على غير ذلك في أية مسألة محددة، وعليه يحق للأعضاء المعتمدين في الاتحاد الذين تنطبق عليهم المادة (7) من النظام ممارسة كامل الحقوق والتزام الواجبات المحددة في النظام وعلى قاعدة العدالة والمساواة والمفهوم الديمقراطي، باستثناء حق الترشح والانتخاب للمكتب التنفيذي للاتحاد والذي هو حق للأعضاء العاملين.
  - .2يتمتع أعضاء الجمعية العمومية العاملين بالحقوق التالية:
  - -حق الترشيح والتصويت في الجمعية العمومية لعضوية المكتب التنفيذي ولجانه العاملة.
- -يتم التمثيل والتصويت للأعضاء العاملين المعتمدين خلال الجمعية العمومية بشكل متساو وبصوت واحد.
- .3حق التواجد وفق النظام والأصول لتغطية الأحداث الرياضية بشرط حيازة البطاقة الرسمية وللحصول على المعلومات الصحيحة من مصادرها وتوفير الظروف المناسبة لعمله من الجهات المسئولة والمنظمة للحدث.
- .4حماية الحقوق أمام اللجان والمؤسسات القضائية وبما لا يتعارض والنظام والصلاحيات الممنوحة نظاميا وقانونيا، وألا يتم استدعاء الصحافيين الرياضيين من أية جهة قانونية على خلفية عمله في الإعلام الرياضي دون إشعار الاتحاد واللجنة الاولمبية الفلسطينية والمؤسسة المُشغلة رسميا.
  - .5حق الدفاع عنه وحماية حقوقه الوظيفية، والعمل على إنصافه بما ينُص عليه قانون العمل الفلسطيني.

- .6الحق الكامل بالمشاركة في الدورات التدريبية والتأهيلية والتطويرية التي ينظمها أو يشرف عليها الاتحاد سواء في داخل الوطن أو الخارج وبما يتفق والمعايير والشروط المحددة رسميا.
- .7حق الترشح للابتعاث والمشاركة في البعثات الإعلامية الرياضية الخارجية من قبل الاتحاد أو من قبل المؤسسة المعنية وبما لا يتعارض والشروط والمعايير المقررة رسميا وموافقة الجهة ذات العلاقة. المادة 10: واجبات العضوية
- . 1 الالتزام بنصوص وأحكام ومواد النظام الأساسي للاتحاد، ومدونة السلوك المهني والأخلاق الرياضية، وميثاق الشرف وخاصة في مجال أداء دوره ورسالته المهنية وتغطية الفعاليات الرياضية.
  - .2الالتزام بالأنظمة والقوانين واللوائح الوطنية والقارية والدولية ذات العلاقة بما في ذلك أحكام الميثاق الاولمبي والبعد عن التعصب والتحريض والتمييز أو التحيز على حساب أخلاقيات المهنة.
  - . 3 المساهمة في مختلف نشاطات الاتحاد وإنجاحها بما يخدم مصالح الأعضاء والمجتمع الفلسطيني.
    - . 4 تسديد الرسوم والاشتراكات المطلوبة في إطار عمل الاتحاد وحماية حقوق العضوية.
- .5الالتزام التام بأخلاقيات المهنة وترسيخ قيم النزاهة والحياد والامتناع عن كل ما يسيء للاتحاد والمهنة أو أي من أركان ومؤسسات المنظومة الرياضية والإعلامية والرسالة والأهداف الوطنية السامية.
- .6الالتزام بالقانون والبعد عن الشخصنة في الأداء والسلوك المهني، واحترام سمعة وحقوق الرياضيين والآخرين عامة وعدم التعرض للحياة الخاصة للأفراد والرياضيين أو التشهير أو الاتهام أو القذف والسب أو التحريض أو "سرقة" آراء أو كتابات أو اعمال الغير.
- .7 الالتزام بالأمانة المهنية والحفاظ على السرية والأسرار المتعلقة بالعمل والجهات ذات العلاقة، وعدم نشر أية بيانات أو معلومات غير مصرح بنشرها أو الإفشاء بها حول أي فرد أو نشاط أو جهة كانت.
  - .8المصداقية في نقل الأخبار والتعاطي مع الحقائق والواقع بموضوعية وشفافية واحترام حقوق الآخرين، وترسيخ روح التعاون مع مختلف الأطراف، أفرادا ومؤسسات، ومكافحة أية نزعات تحض على التحريض والعنف والكراهية أو العنصرية أو التحيز في المجال الرياضي وعلى أي أساس كان.
- .9الالتزام بأهداف الرسالة الإعلامية، مهنيا ووطنيا، وترسيخ ذلك من خلال الأداء الاحترافي المتميز وبما يعكس أفضل صورة على المستوى الوطنى والخارجي.
- .10يحق للاتحاد إحالة كل من يخالف واجبات العضوية للجنة تحقيق مختصة وتطبيق العقوبات الواردة في النظام.

المادة 11: فقدان العضوية

يفقد العضو عضويته في الاتحاد الفلسطيني للإعلام الرياضي في الحالات التالية:

1. انقطاع العضو عن ممارسة المهنة لأكثر من سنة ميلادية.

2. الوفاة.

. 3 الاستقالة من الاتحاد أو المهنة، على أن يصدر إشعار خطى بذلك.

.4ارتكاب أية جنحة جنائية أو جريمة مثبتة يعاقب عليها القانون المحلي أو الدولي وتستدعي فقدان العضوية.

5. الطرد أو الإيقاف المؤقت والصادر بقرار من جهة مهنية ذات علاقة وصلاحية قانونية أو جهة قضائية مع التزام أصول النظام وحفظ الحقوق بما فيها حق الدفاع والاستئناف القانوني في هذا الشأن.

.6الحصول على ثلاثة إنذارات خطية بسبب مخالفة النظام.

.7عدم تسديد اشتراك العضوبة لسنتين متتاليتين.

. 8 يراعى في هذا الشأن الإجراءات القهرية الواقعة والتي ترتكب من قبل الاحتلال بحق الأفراد بحيث تعامل بشكل استثنائي وبالبعد الوطني.

الفصل الثالث: أجهزة وهيئات الاتحاد

المادة 12: تتكون أجهزة وهيئات الاتحاد من:

أ. الجمعية العمومية، وهي أعلى سلطة في حال الانعقاد، وتتعقد مرة كل سنة.

ب. المكتب التنفيذي، هو أعلى سلطة تنفيذية في الاتحاد.

ج. الأمانة العامة، ويدير أمورها الأمين العام بتفرغ تام وله مساعدان، ولا يحق لهم التصويت.

ه . اللجان المعاونة، واللجان الفرعية.

و. هيئة التدقيق والرقابة المستقلة.

ز. يمكن للمكتب التنفيذي وبمصادقة الجمعية العمومية إنشاء مجلس موسع للإعلام الرياضي بمهام استشارية يضم أعضاء المكتب التنفيذي ورؤساء الفروع وكفاءات اعلامية واعتبارية وازنة.

المادة 13: الجمعية العمومية، وتتألف من:

أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد:

أ. الأعضاء العاملون المستوفون للشروط وفقا للشروط والمعايير الموضحة وفق النظام، ولهم حق التصويت

- والترشيح، ولا يجوز التفويض بالتصويت عن العضو العامل أو التصويت بالوكالة في الجمعية العمومية. ب. أعضاء الشرف والمؤسسون والمؤازرون بصفة مراقب ولا يحق لهم الترشح أو التصويت.
- ت. تنعقد الجمعية العمومية للاتحاد كل سنة في مكان يحدده المكتب التنفيذي ويدعو إليه رسميا ببلاغ مصحوب بجدول الأعمال قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد انعقاده، وتسلم اقتراحات وترشيحات الأعضاء إلى المكتب التنفيذي قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية.
- ث. يدير أعمال الجمعية العمومية رئيس المكتب التنفيذي للاتحاد أو نائبه الأول حال التعذر، وإذا تعذر ذلك لأسباب قهرية أو نظامية تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها الأكبر سنا رئيسا للجلسة.
  - ج. تتم مراجعة كشف العضوية العاملة في المؤتمر قبل انعقاده بشهر على الأقل، سواء من حيث الالتزام بالوجبات المالية ودفع الرسوم أو الفعالية وعدم الانقطاع أو التوقف، وعليه يتم حصر الأعضاء العاملين الفاعلين ونشر القائمة النهائية لأعضاء المؤتمر.
    - ح. يقوم بكتابة محضر الجلسة مقرر يختاره أعضاء المؤتمر.
  - خ. لا يجوز التعديل على جدول الأعمال النهائي المعلن بإضافة أي بند أو اقتراح جديد دون حصوله على أغلبية الثلثين ممن يحق لهم التصوبت من بين الحضور.
    - المادة 14: اختصاصات الجمعية العمومية
    - 1. مراجعة النظام الأساسي والتعديل عليه إذا اشتمل جدول الأعمال ذلك.
      - 2. اتخاذ القرارات المتعلقة بالتوجيهات والسياسة العامة للاتحاد.
    - 3. المصادقة على التقريرين الإداري والمالى المقدمين من الأمين العام وأمين الصندوق.
      - 4. الموافقة على الحسابات والميزانية والمصادقة على تقرير مدقق الحسابات.
        - 5. مراجعة وتحديد قيمة الاشتراكات والرسوم المقررة.
    - .6إجراء الانتخابات وملء الشواغر إن وجد، ويمكن للمؤتمر أن يمنح المكتب التنفيذي صلاحية اختيار الشواغر بشكل توافقي شريطة نيل مصادقة الجمعية على ذلك، كما يمكن انتخابهم عبر اقتراع سري.
      - .7المصادقة على اعتماد المكتب التنفيذي أو تجميد آخربن إذا اقتضى الامر ذلك.
  - .8اتخاذ القرارات فيما يخص مقترحات المكتب التنفيذي أو أعضاء الجمعية المدرجة على جدول الاعمال. المادة 15: اتخاذ القرارات
    - . 1تتخذ قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية النسبية لمجموع الأعضاء الحاضرين شريطة توفر الاغلبية

المطلقة (50%+1) عند الاجتماع، في حين لا يتقرر قبول أي تعديل على النظام الأساسي للاتحاد أو استبعاد عضو أو حل أو إدماج الاتحاد أو حجب الثقة عن المكتب التنفيذي بشكل كلي أو جزئي أو فصل عضو ما بأقل من أغلبية الثلثين من العدد الكلي للأعضاء العاملين الذين لهم حق التصويت.

2إذا تعذر أو فشل انعقاد الجمعية العمومية في الموعد المحدد بسبب ظرف قاهر أو نتيجة انعدام النصاب القانوني، يقرر المكتب التنفيذي موعدا آخر خلال أسبوعين من تاريخه، وينعقد بمن حضر وبنفس جدول الأعمال، وتؤخذ القرارات بالنصاب المتوفر باستثناء موضوعة تعديل النظام أو الفصل أو حل الاتحاد والذي لا يجوز دون توفر النصاب المقرر وهو أغلبية الثلثين وفقا لما جاء في البند السابق.

3.إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية صحيحا (بنسبة 50%+1)، فلا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر انسحاب أي عدد من الأعضاء الحاضرين في الجلسة، وفي حال تساوي الأصوات، ترجح كفة الرئيس.
 - .4يحق للجنة الاولمبية، تشكيل لجنة مؤقتة، لتسيير أعمال الاتحاد إذا ما تم سحب الثقة من المكتب

التنفيذي، أو إصدار قرار بحله قانونا لأي سبب من الأسباب، على أن يُحدد موعد عقد اجتماع طارئ للجمعية العمومية، لإجراء انتخاب مكتب تنفيذي جديد، خلال 90 يوماً.

المادة 16: الجمعية العمومية غير العادية(الطارئة)

1. يجوز للرئيس أو لثلثي أعضاء المكتب التنفيذي دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة، كما يجب عليه أن يقوم بدعوتها إذا طلب منه ذلك ثلث أعضاء الجمعية العمومية العاملون فأكثر وذلك خلال شهر من الطلب بشرط أن يبينوا الغرض من الاجتماع.

-تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل الآتية:

أ. المسائل الهامة والعاجلة التي يرى المكتب التنفيذي أو الأعضاء عرضها.

ب. البحث في استقالة المكتب التنفيذي كاملا أو أكثر من نصف أعضائه لأي سبب من الأسباب، وإجراء الانتخابات لشغل المراكز على ألا تتجاوز ثلث الأعضاء.

ت. إسقاط العضوية عن أعضاء المكتب التنفيذي كلهم أو بعضهم.

ث. تعديل النظام الأساسي للجمعية وفقاً لأحكام هذا النظام.

ج. حل الاتحاد أو إدماجه مع غيره.

ح. توجه الدعوة إلى الأعضاء للاجتماع مرفقاً بها جدول الأعمال وصورة عن المسائل المعروضة عليها قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن عشرة أيام.

خ. لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جدول الأعمال، ولا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار إلا بعد مضي سنة من ذلك.

د. لا يكون قرار الجمعية العمومية "غير العادية" صحيحاً إلا إذا صدر بالأغلبية المطلقة لجميع الأعضاء الذين يحق لهم حضورها، وبأغلبية ثلثي الأعضاء فيما يختص بإدخال تعديل على النظام أو بما يتعلق بحجب الثقة عن جزء أو كل المكتب التنفيذي أو إسقاط العضوية لأي من أعضائه، أو بحل أو اندماج الاتحاد.

المادة 17: تشكيل مجلس إدارة الاتحاد/ المكتب التنفيذي

يتكون المكتب التنفيذي للاتحاد من الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط الترشيح المحددة نظاميا، ويتم انتخابهم للقيام بإدارة أعمال الاتحاد ورسم السياسات العامة ووضع الخطط والبرامج الكفيلة بتحقيق أهدافه وتنفيذ برامج الجمعية العمومية ويكون عددهم (15) عضوا يمثلون المحافظات الشمالية والجنوبية والشتات وعلى النحو الآتى:

- . 1رئيس المكتب التنفيذي عن الوطن والشتات، وفي حال كان من المحافظات الشمالية، يكون النائب الأول من المحافظات الجنوبية للوطن والعكس صحيح.
  - .2نواب الرئيس: (النائب الأول+ نائب ثان)، ولا نائب للرئيس في المنطقة التي يفوز منها الرئيس.
    - (12) .3عضوا إتماما لتشكيل للمكتب التنفيذي.

المادة 18: توزيع أعضاء المكتب التنفيذي

- 7 (1أعضاء أحدهم من القدس، ومن بينهم الرئيس أو النائب الأول عن المحافظات الشمالية.
  - 5 (2أعضاء ومن بينهم الرئيس أو النائب الأول عن المحافظات الجنوبية.
    - 3 (العضاء عن الشتات ومن بينهم النائب الثاني للرئيس.

(4تمثيل المرأة في المكتب التنفيذي بثلاث إعلاميات كحد أدني من العدد المقرر بواقع واحدة عن كل منطقة انتخابية.

(5اعتبار ممثل فلسطين في الاتحادات: العربية أو القارية أو الدولية عضو في مجلس الادارة.

المادة 19: الترشح لمنصب الرئيس، ونوابه وعضوية المكتب التنفيذي للاتحاد

. اوحدهم أعضاء الاتحاد الفلسطيني للإعلام الرياضي العاملون يستطيعون اقتراح مجموعات المرشحين لمنصب الرئيس ونائبين للرئيس ضمن المجموعة الواحدة وفقا لما جاء في المادة (17)، ويقوم المرشح

- المعني بإعلام الأمانة العامة قبل شهر على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية خطياً، ويجب أن تكون مجموعة مرشحي الرئيس ونائبيه شاملة للمناطق الثلاث، وذوي صلة وثيقة بالإعلام والصحافة الرياضية الفلسطينية سواءً بالخبرة أو العمل المتصل، أكان ذلك في المؤسسات الإعلامية العاملة أو على مستوى الاتحادات: العربية والقارية الدولية في الاعلام الرياضي.
- 2. يقوم الأعضاء العاملون في المحافظات الشمالية لدولة فلسطين (الضفة الغربية) بانتخاب ستة مرشحين آخرين من بينهم امرأة بالإضافة لمجموعة الرئيس ونائبيه، على أن يمثل المرشحون الفائزون كافة مناطق المحافظات الشمالية (شمال، وسط، جنوب+ القدس).
- .3يقوم الأعضاء العاملون في المحافظات الجنوبية لدولة فلسطين (قطاع غزة) بانتخاب 4 مرشحين بينهم امرأة بالإضافة لمجموعة الرئيس ونائبيه، على أن يمثل المرشحون الفائزون كافة مناطق (شمال، وسط، جنوب).
- .4يقوم الأعضاء العاملون في فرع الشتات بانتخاب مرشحين (اثنين) لعضوية المكتب التنفيذي من بينهم امرأة واحدة بالإضافة لمجموعة الرئيس ونائبيه، وفي حال تعذر القيام بذلك، يقوم المكتب التنفيذي المنتخب باختيار وتعيين ممثلي الشتات في أول اجتماع رسمي له.
- .5يكون الترشح لمنصب الرئيس عن الوطن والشتات ونائبين له يمثل ثلاثتهم المواقع الجغرافية الثلاثة (الضفة، وغزة، والشتات)، ويقوم أعضاء الجمعية العمومية بانتخاب مجموعة الرئيس كاملة، إضافة إلى العدد المخصص للمنطقة الجغرافية الذين هم منها، وتفوز قائمة الرئيس ونوابه الحاصلة على أعلى نسبة من الأصوات وكذلك المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات كممثلين الاختصاص وعن المنطقة (شمال، وسط، جنوب) المحددة والتي ترشحوا عنها، كما هو حال المرأة التي تحصل على أعلى الأصوات ما لم تكن بالتزكية.
  - .6لا يجوز الترشح لعضوية المكتب التنفيذي للاتحاد بما في ذلك (الرئيس ونائبيه) لأكثر من مرشح ممن يتبعون لمؤسسة إعلامية واحدة، كما لا يجوز لأي منهم إشغال عضوية المكتب التنفيذي لأكثر من دورتين انتخابيتين طبيعيتين متتاليتين وثلاثة بشكل متفرق.
  - .7كل مرشح لعضوية المكتب التنفيذي يجب أن يقدم ترشيحا خطيا ومردفا بكتاب تزكية من ثلاثة أعضاء عاملين آخرين، ولا يجوز لأي عضو عامل منح كتاب التزكية لأكثر من مرشح وإلا بطل مفعول التزكية.
  - .8لا يجوز للمرشح أو مانح كتاب التزكية سحب الترشيح أو التزكية بعد إعلان القائمة النهائية للمرشحين.

- .9تقوم الأمانة العامة أو (لجنة الانتخابات المكلفة) بإعلام الأعضاء بالقائمة الأولية لأسماء المرشحين المكتمل ترشيحهم من الأعضاء قبل 15 يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.
  - .10 تتلقى الأمانة العامة أو لجنة الانتخابات الطعون على المرشحين ضمن المدة المعلنة.
    - . 11 تُعلن القائمة النهائية للمرشحين قبل أسبوع بحد أدنى من انعقاد الجمعية العمومية.
- .12 يقدم مرشحو منصب "الرئيس ونوابه" أنفسهم كمجموعة مستقلة، ويقوموا بحملة انتخابية مع بعضهم وليتم انتخابهم كمجموعة مرشحين ببطاقة واحدة وفق هذا الأساس.
  - المادة 20: الشروط الأساسية للترشح
- أ) ان يكون عضواً عاملاً في الجمعية العمومية للاتحاد، ومضى على عضويته ما لا يقل عن ثلاثة أعوام.
  - ب) ألا يكون فاقدا للأهلية القانونية، ولا يقل عمره عن 25 عاما، ولا يزيد عن 65 عاما عند الترشح.
- ت) أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة على الأقل، وخبرة عشر سنوات متصلة فأكثر في مجال الاعلام الرياضي أو شهادة الدبلوم مع سبع سنوات خبرة، أو شهادة البكالوريوس وأربع سنوات خبرة، مدعمة بالإثباتات الرسمية.
  - ث) تقديم كتاب اعتماد خطى من المؤسسة الإعلامية المرخصة التي يرتبط بها وظيفيا كإثبات للمهنة.
  - ج) ألا يكون قد حكم عليه بشكل قطعي بجنحة أو جناية مخلة بالشرف والأمانة، وأن يثبت ذلك بشهادة عدلية.
- ح) أن يكون فلسطيني الأصل والجنسية ويقيم في فلسطين، ويقدم دليل إثبات على الإقامة الدائمة في الوطن ويستثنى من شرط إثبات الإقامة الدائمة ممثلو الشتات.
  - خ) ألا يكون عضوا في المكتب التنفيذي لأي اتحاد وطني آخر.
  - د) ألا يكون صادرا بحقه قرارا ساري المفعول من أي جهة رياضية محلية أو دولية بالمنع من ممارسة أي نشاط له علاقة بالرياضة والمنظومة الرياضية.
  - ذ) يرفق طلب الترشح برسم مالي قيمته (50) ديناراً أردنيا للمرشح لمنصب الرئيس أو النواب، ورسم مالي بقيمة 20 دينارا أردنيا للمرشح لعضوية المكتب التنفيذي، تودع في صندوق الاتحاد، غير مسترده.
    - ر) أن يوقع تعهدا خطيا للالتزام بواجبات العضوية في المكتب التنفيذي وأداء مهامه بالتزام.
    - ز) يشترط في المرشح لمنصب الرئيس والنائبين أن يكون لديهم مقدرة على استخدام أحد اللغات الأجنبية كفاءة.

س) في حال عدم قبول طلب الترشح وما لم يكن السبب قانونياً أو لشرط جوهري لصحة الترشح، يحق للمرشح الذي رفض طلبه تقديم طعن للجنة الطعون والاستئناف المكلفة خلال (72) ساعة من تسلمه لقرار الرفض مُعززاً برسم مالي بقيمة(30) دينارا أردنيا على ان تسترد في حال قبول الطعن، وتصدر لجنة الطعون قرارها النهائي المسبب في غضون أسبوع من تسلم الطعن.

ش) ترسل الوثائق الثبوتية الرسمية باستيفاء الشروط المطلوبة من المرشح أو العضو المعني إلى الأمانة العامة في الاتحاد الفلسطيني للإعلام الرياضي خلال فترة الترشيح المقررة واستلام إيصال بذلك.

#### الفصل الرابع:

المادة 21: انتخاب الرئيس، ونواب الرئيس، والأعضاء، والقرارات الأخرى، والأغلبية المطلوبة.

- .1ينتخب الرئيس ونائباه كمجموعة واحدة ببطاقة واحدة، ولا يجوز اختيار العدد المطلوب من مجموعتين وإلا أعتبر الصوت باطلا.
  - .2تتم الانتخابات عن طريق الاقتراع السري، ويعتمد الانتخاب بالتزكية إذا لم يتواجد مرشح منافس.
- . 3في حال وجود مرشحين اثنين فقط للمنصب يعتبر حصول أي منهما على أعلى الأصوات الصحيحة كافيا للفوز.
  - .4في حال وجود عدد ثلاثة فأكثر من المرشحين يشترط التالي:
- أ. لصحة انتخاب الرئيس ونواب الرئيس يشترط الحصول على نسبة 51%من الأصوات الصحيحة في الاقتراع الأول، وفي حال عدم الحصول على هذه النسبة من الأصوات يتم إقصاء مجموعة المرشحين التي تحصل على عدد الأصوات الأقل بدءاً من الاقتراع الثاني، وبعد ذلك يعتبر فائزا منهم من يحصل على الاغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين.
- ب. لانتخاب شخص ما لأي منصب آخر (غير الرئيس ونوابه)، يجب الحصول على أغلبية مطلقة (50%+1) من الأصوات المسجلة وسارية المفعول للفوز في الاقتراع الأول، وفي حال عدم الحصول على هذه النسبة يتم إخراج المرشح الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات بدءاً من الاقتراع الثاني، وفي الاقتراع الثاني وأي اقتراع أساسي آخر، فإن الحصول على أغلبية نسبية من الأصوات المسجلة وسارية المفعول يعد كافيا للفوز.
- 5تجرى الانتخابات في جميع مناطق الوطن والشتات، في آن واحد، بنظام الدائرة الانتخابية الواحدة على أن يتم اختيار العدد المحدد إضافة لقائمة الرئيس ونائبيه، وبينهم عنصر نسائي واحد على الأقل، ويمكن أن

يكون التوافق سبيلا لنفس الغاية.

.6تصبح الورقة الانتخابية باطلة في حال مخالفة تعليمات لجنة الانتخابات المحددة في حينه أو اختيار أكثر أو أقل من العدد المحدد لكل قائمة انتخابية.

.7تجري الانتخابات بشكل رسمي كل أربع سنوات وخلال الستة أشهر اللاحقة لآخر دورة أولمبية سواء أقيمت أو لم تُقم، ما لم تستدع الحالة القانونية ومصلحة الاتحاد غير ذلك وبما لا يتعارض وأحكام النظام وبموافقة المرجعيات القانونية.

المادة 22: صلاحيات ومهام المكتب التنفيذي

- يعقد المكتب التنفيذي للاتحاد اجتماعاً مركزيا دوريا كل ثلاثة أشهر، وفي حال تعذر ذلك يُعقد اجتماع فرعي على أن يتم إطلاع جميع أعضاء المكتب التنفيذي على أية قرارات أو توصيات تم اتخاذها في الاجتماع.

- -الإشراف على إدارة وتنظيم شؤون الاتحاد من جميع النواحي بمهنية وفعالية.
- -نشر وتطوير رسالة الإعلام الرياضي الوطني وحماية أركان الاتحاد وتعزيز علاقاته التشاركية.
- -إصدار القرارات والأحكام في جميع القضايا التي لا تندرج ضمن نطاق صلاحيات الجمعية العمومية.
  - -الدعوة والتحضير لعقد اجتماع الجمعية العمومية العادي، وغير العادي للاتحاد.
  - -تنفيذ ومتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية من خلال دوائر ولجان الاختصاص والمكلفين.
- تعيين رئيس، ونواب رئيس وأعضاء اللجان الدائمة، وتحديد مهامها واختصاصاتها وفترة تكليفها على أن يترأس أي من اللجان المذكورة عضو من المكتب التنفيذي ما لم يسمح النظام أو مصلحة العمل بغير ذلك. إنشاء لجان متخصصة أو مؤقتة عند الضرورة وفي أي وقت.
  - -اقتراح مدققي الحسابات المستقلين على الجمعية العمومية للاعتماد وللمدة المقررة.
  - -تعيين أو إنهاء خدمات الأمين العام ومساعديه والمدير المالي بناءً على اقتراح مقدم من الرئيس.
- -الإشراف على تنظيم الأنشطة والفعاليات الهادفة إلى تعزيز علاقة الإعلاميين الرياضيين يبعضهم داخل وخارج الوطن ومع مختلف الاتحادات الوطنية الأعضاء.
  - -إجازة خطط عمل ولوائح اللجان الدائمة والإشراف على الالتزام بها.
  - -ترشيح وتشكيل الوفود والبعثات الممتلة للاتحاد للمشاركة في فعاليات الإعلام الرياضي داخل وخارج الوطن.

-وضع الأسس والقواعد لتنظيم شؤون التأهيل والتطوير والتدريب لمختلف مجالات الإعلام الرياضي واستضافة الخبراء في هذا المجال وابتعاث الكوادر للخارج لذات الغرض.

-رسم وإقرار السياسات والخطط لإدارة شؤون الاتحاد والإشراف على شؤون الإعلام الرياضي الفلسطيني. -حشد العاملين في الحقل الإعلامي الرياضي للمساهمة في إنجاح المناسبات والاحتفالات الرياضية الفلسطينية داخل فلسطين، ومواجهة مختلف التحديات والاعتداءات الاحتلالية بحق الرياضة وفضحها.

-متابعة شؤون اللجان الفرعية في حال تشكيلها والمصادقة على آليات وبرامج عملها والإشراف على أدائها. -قبول الأعضاء الجدد بصفة مؤقتة، والتوصية للجمعية العمومية لاعتماد عضوبتهم بالصفة المطابقة.

-إصدار الأنظمة واللوائح والتعليمات اللازمة لتنظيم عمل ونشاط الاتحاد، وقواعد وآليات المشاركة وتسجيل الإعلاميين ومتابعة حقوقهم وقضاياهم وفق الأنظمة والقوانين.

-تسجيل الإعلاميين الأعضاء لدي الاتحاد الدولي والقاري والعربي وتحصيل بطاقات العضوية لهم.

-ضمان الالتزام بتطبيق النظام الأساسي واحترامه من الجميع، وتبني الإجراءات التنفيذية المطلوبة لتطبيقها. -تعليق أو تجميد عضوية شخص أو هيئة ما من هيئات الاتحاد أو أي عضو ما، في حال القيام بخرق اللوائح المحلية أو القارية أو الدولية، وبشكل مؤقت ولحين العرض للجمعية العمومية ما لم ترفع من قبل المكتب التنفيذي.

-وضع مشروع الميزانية للسنة المقبلة ورفعها للجمعية العمومية لمناقشتها واعتمادها، لمجلس إدارة الاتحاد، وإقرار بدل تكاليف رمزية (مواصلات أو غيره) مما يتكبده عضو مجلس ادارة الاتحاد لحضور الاجتماعات الرسمية.

-يجوز له أن يفّوض مهمات ناتجة عن نطاق صلاحياته لهيئات أخرى في الاتحاد أو للغير.

-قبول استقالة أي من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو اللجان الدائمة، وإذا شغر أي منصب من هذه المناصب بسبب الاستقالة أو الوفاة أو نشوء أي سبب من الأسباب يحول دون حضور العضو للجلسات، يجوز لمجلس إدارة الاتحاد أن يعين من بين أعضائه من يتولى عمل العضو الذي شغر منصبه إلى حين انتخاب أو تعيين خلفا له من الجمعية العمومية وبما لا يتعارض والنظام.

-اختيار ممثلي الاتحاد والوطن لعضوية المؤسسات الدولية ذات العلاقة على أسس النزاهة والجدارة المهنية وبالتنسيق مع اللجنة الاولمبية.

المادة 23: مهمات أعضاء المكتب التنفيذي

- أ) مهام الرئيس: (هو المفوض والممثل القانوني باسم الاتحاد رسميا في كافة أعماله وعلاقاته الرسمية) وهو يتولى:
  - -ترؤس اجتماعات المكتب التنفيذي والمكتب التنفيذي المصغر والجمعية العمومية.
    - -تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي.
- -الإشراف على أعمال الاتحاد وترؤس اجتماعاته والتوقيع على قراراته، ويشرف على تنفيذ كافة الأعمال الإدارية والمالية للاتحاد عبر الأمانة العامة والمدير المالي.
  - -تمثيل الاتحاد لدى كافة جهات الاختصاص والجهات الرسمية ما لم يُغوض أحد عنه في أمر محدد.
    - -التوقيع على أوامر الصرف هو وأمين الصندوق، وبعد توقيع أمين الصندوق أساسياً.
- -الإشراف على إدارة العلاقات الدولية مع مختلف المنظمات ذات العلاقة، وضبط العلاقة الفاعلة معها.
  - -الإشراف على متابعة عمل اللجان الدائمة وقيامها بالواجبات المنوطة بها.
  - -ترشيح الأمين العام ومساعديه والمدير المالي بالاستئناس برأى نائبيه ومصادقة المكتب التنفيذي.
    - -اقتراح إنهاء خدمات الأمين العام والمدير المالي للمكتب التنفيذي للمصادقة.
      - -أية مهام أخرى يفوض بها من قبل المكتب التنفيذي والجمعية العمومية.

## ب) النائب الأول للرئيس:

-يقوم بالإشراف المباشر على تنفيذ أعمال الاتحاد ولجانه الفرعية في المنطقة الجغرافية التي يتواجد فيها وبتنسيق تام مع الرئيس والأمانة العامة، ويُكلف لجانبه نائب للأمين العام ونائب لأمين الصندوق بمصادقة المكتب التنفيذي.

-يتولى مهام الرئيس عند غيابه أو تعذر قيامه بالمهام الموكلة له.

## ج) النائب الثاني للرئيس:

-يقوم بالإشراف المباشر على تنفيذ أعمال الاتحاد ولجانه الفرعية في المنطقة الجغرافية التي يتواجد فيها وبتنسيق تام مع الرئيس والأمانة العامة، ويكلف إلى جانبه نائب ثان للأمين العام.

- -يمثل الرئيس والمكتب التنفيذي فيما يكلف به من مهام دائمة أو مؤقتة.
- د) أعضاء الاتحاد: ويشغلون رئاسة ونيابة اللجان الدائمة للاتحاد وما يرتبط بها من مهام ومسؤوليات وفقا لما يتقرر من المكتب التنفيذي، بالإضافة إلى أية مهمة يكلف بها العضو رسميا وفق النظام.

ه) أي عضو يتخلف عن اجتماعات المكتب التنفيذي لثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات بشكل متفرق دون عذر مقبول يفقد عضويته في المكتب التنفيذي رسميا، ويقرر المكتب التنفيذي آلية إشغال مكانه وفق النظام.

#### الفصل الخامس:

المادة 24: الأمانة العامة وصلاحيات الأمين العام

## أ) الأمانة العامة

-تقوم الأمانة العامة للاتحاد بتنفيذ جميع الأعمال الإدارية وتحت إشراف الأمين العام، ويكون أعضاء الأمانة العامة متفرغين أو شبه متفرغين للعمل، وهم ملزمين باللوائح الداخلية المنظمة لعمل الاتحاد وتوجيهات رئيس الاتحاد بصفته المرجعية المباشرة، ويجب عليهم انجاز المهمات الموكلة إليهم على أحسن وجه، وتتكون الامانة العامة للاتحاد بشكل أساسي من:

-1الأمين العام 2-النائب الأول للأمين العام 3-النائب الثاني للأمين العام 4-أمين الصندوق 5-نائب أمين الصندوق 6-كادر مهنى متخصص إن لزم.

## ب) مهام الأمين العام:

- .1الأمين العام هو المدير التنفيذي للأمانة العامة، ويجب أن يكون من المنطقة الجغرافية للرئيس.
- 2يتم تعيين الأمين العام بترشيح من رئيس الاتحاد ومصادقة المكتب التنفيذي على أساس اتفاقية يحكمها قانون خاص ويجب أن يكون لديه المؤهلات المهنية اللازمة بما في ذلك إتقان أحد اللغات الأجنبية الرئيسية. 3يكون الأمين العام وبإشراف مباشر من الرئيس مسئولاً عن:
  - أ) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي وفقا لتوجيهات الرئيس.
  - ب) تنظيم وحضور اجتماعات الجمعية العمومية واجتماعات المكتب التنفيذي والمكتب التنفيذي المصغر واللجان الدائمة واللجان المتخصصة دون أن يشارك في التصويت.
    - ت) إعداد محاضر الاجتماعات والقرارات وعرضها للمصادقة من الرئيس وحسب الاصول.
    - ث) متابعة احتياجات تسيير عمل الاتحاد الفلسطيني للإعلام الرباضي بالتعاون مع أمين الصندوق.
      - ج) متابعة المراسلات والاتصالات الخاصة بالاتحاد مع مختلف الجهات ووفقا لتوجيهات الرئيس.
        - ح) تنظيم العلاقات مع مساعديه والأعضاء واللجان العاملة.
        - خ) تنظيم وتوجيه أعمال الأمانة العامة بالتعاون مع مساعديه وكادر الأمانة العامة المكلف.

- د) الاقتراح للرئيس بتعيين أو إنهاء خدمات العاملين في الأمانة العامة.
- .4لا يجوز للأمين العام أن يكون مندوباً في الجمعية العمومية، أو عضواً في أي هيئة من هيئات الاتحاد ما لم يكلف بذلك مؤقتا من المكتب التنفيذي وموافقة الرئيس، ومثله باقى المكلفين في الأمانة العامة.
  - .5إذا كان الأمين العام غائباً أو غير متواجد، يقوم بإعماله من يكلفه الرئيس بذلك.
    - المادة 25: الشؤون المالية وأمانة الصندوق
    - أ) أمين الصندوق: أن يكون متفرغا أو شبه متفرغ، ويتولى:
      - -جمع وحفظ الأموال الخاصة بالاتحاد.
      - -إعداد التقارير المالية والموازنات اللازمة.
  - -الاحتفاظ بسندات الصرف والقبض والقيام بإجراء المعاملات المالية الضرورية لإنجاز أعمال الاتحاد.
  - -يقوم بالتوقيع على كافة المعاملات المالية الخاصة بعمل الاتحاد إلى جانب الرئيس أو الامين العام.
    - -استقبال وجمع الرسوم والاشتراكات من الأعضاء حسب النظام.
    - -إعداد التقرير المالي للمكتب التنفيذي للاتحاد سنويا، وحيثما يطلب منه كذلك من قبل الرئيس.
      - -التعاون والتنسيق الدائم مع الأمين العام للاتحاد.
      - -يساعده في مهامه نائب أمين الصندوق، وفي حال غيابه يقرر الرئيس من يتابع أعماله.
        - ب) الفترة المالية:
- -تكون الفترة المالية للاتحاد أربع سنوات، وتبدأ في 1 كانون الثاني وتنتهي في 31 كانون الأول من كل عام.
- تتم إدارة عائدات ومصاريف الاتحاد بحيث تتوازن مع الفترة المالية المحددة، ويتم ضمان إنجاز الواجبات الرئيسية للاتحاد في المستقبل من خلال خلق مصادر للتمويل وإدارة العائدات الممكنة والمتاحة.
- لا يمنح لأعضاء المكتب التنفيذي أي مرتب أو مقابل مالي عن الأعمال المعهود إليهم بها بصفتهم هذه. ج) مدققو الحسابات المستقلون:
  - يقوم مدققو الحسابات المستقلون المعينون بقرار الجمعية العمومية أو من المكتب التنفيذي بتدقيق الحسابات المعتمدة من اللجنة المالية المتعلقة بالواردات والنفقات وآليات الصرف وفقاً للمبادئ المحاسبية النظامية ويقدمون تقريرهم
    - للمكتب التنفيذي وللجمعية العمومية.

- د). العائدات المالية للاتحاد.
- \*تتمثل العائدات المالية الرئيسية للاتحاد الفلسطيني للإعلام الرياضي بالآتي:
- أ. اشتراكات العضوية السنوية ورسم البطاقة ورسم طلبات العضوية للأعضاء.
- ب. الدعم المالى المقدم من الجهات الرسمية ذات العلاقة بالرياضة والإعلام الوطني.
  - ج. عائدات الأنشطة والمسابقات النوعية التي ينظمها الاتحاد.
  - د. الغرامات والرسوم المفروضة من الهيئات المخولة بذلك على الأعضاء.
  - ه. الإيرادات الناتجة عن تسويق الحقوق والإعلانات التي يكون الاتحاد مخولاً بها.
- و. المساعدات والهبات المسموحة نظاميا والمقدمة من الاتحادين الدولي والقاري والجهات الداعمة.

## ه) المصاريف:

- (ايتحمل الاتحاد الفلسطيني للإعلام الرياضي:
  - أ. المصاريف المنصوص عليها في الموازنة.
- ب. المصاريف الأخرى المعتمدة من الجمعية العمومية والمصاريف التي يكون المكتب التنفيذي مخولا بإنفاقها ضمن نطاق صلاحيته.
- ج. رسم اشتراك العضوية المقرر للجنة الاولمبية والاتحاد الدولي والقاري والعربي وأية رسوم نظامية مقررة.
  - د. كافة النفقات الأخرى التي تتوافق وأهداف الاتحاد وبتقرر صرفها حسب الأصول.

## و) اشتراكات العضوبة:

- . ايستحق دفع الاشتراك السنوي من قبل الأعضاء للاتحاد حتى 31 كانون الأول من كل عام.
- 2يتم دفع الاشتراك السنوي للأعضاء الجدد للسنة التي هم بصددها خلال 30 يوماً من صدور القرار من مجلس إدارة الاتحاد الذي تم بمقتضاه قبولهم على ابعد تقدير.
- 3. تحدد الجمعية العمومية وبناءً على توصية المكتب التنفيذي مبلغ الاشتراك السنوي للأعضاء وأية رسوم مالية مرتبطة بمعاملات الاتحاد وأعضائه بشكل دوري ومُعلن.

# المادة 26: اللجان الدائمة

.1يقوم المكتب التنفيذي بتشكيل اللجان الدائمة وفقا لحاجة العمل وضبط شؤون أعمال وأنشطة الاتحاد وبما يتفق واللوائح والنظام، ويقرر عدد أعضاء كل منها بما يراه مناسباً (5-9) أعضاء، ويحدد مهامها واختصاصاتها وفترة تكليفها في لائحة خاصة وهي:

- أ) اللجنة المالية.
- ب) لجنة التدقيق والرقابة الداخلية.
- ج) لجنة العضوية والترخيص والبطاقات.
  - د) لجنة التخطيط والتطوير.
  - ذ) لجنة الأنشطة والفعاليات الإعلامية.
    - ر) اللجنة القانونية.
    - ز) لجنة الأخلاق وميثاق الشرف.
    - س) لجنة العلاقات العامة والتسويق.
      - ش) لجنة العلاقات الخارجية.
        - ك) اللجنة النسوية.
- ك). أية لجنة أخرى يقرر المكتب التنفيذي تشكيلها.
- 2. يعين المكتب التنفيذي رئيسا ونائبا أو نوابا للرئيس لكل من اللجان الدائمة ولمدة أربع سنوات من ضمن أعضاء المكتب التنفيذي ما لم تقتضى الضرورة والمصلحة العملية غير ذلك.
- 3. يعين المكتب التنفيذي أعضاء اللجان الدائمة بالعدد المناسب من الكفاءات وأصحاب الخبرة والحيادية والسلوك المستقيم من أعضاء الاتحاد العاملين ومن الجنسين وبناءً على ترشيح من رئيس اللجنة المعني.
- . 4 للمكتب التنفيذي إعفاء أي من الرؤساء أو نوابهم أو أعضاء اللجان المختلفة إذا ما اقتضت الضرورة ومصلحة العمل والتعيين مجدداً بدلاً منهم.
- 5. يقوم كل رئيس بتمثيل لجنته أمام المكتب التنفيذي ويقوم بتنفيذ الأعمال الموكلة إليه بالتوافق مع أحكام الأنظمة واللوائح الوطنية والقارية والدولية ذات الصلة وما يصدر عن المكتب التنفيذي من توجيهات وقرارات.
- .6 يقوم كل رئيس بتحديد تواريخ الاجتماعات بالتعاون مع الأمين العام، ويضمن تنفيذ جميع المهمات، ويقدم تقريرا خطيا ودوريا بذلك للمكتب التنفيذي عند اجتماع المكتب التنفيذي عبر الأمانة العامة.
  - 7يكون لكل لجنة مقرر دون الحق له بالتصويت.
  - . 8لرئيس اللجنة أن يقترح لوائح العمل الخاصة بلجنته أو طلب التعديل عليها بمصادقة المكتب التنفيذي.
    - . 9للمكتب التنفيذي وفي إطار إدارة العمل والمصلحة دمج أكثر من لجنة دائمة في طاقم موحد.
      - .10تخضع جميع توصيات وقرارات اللجان الدائمة لمصادقة الرئيس والمكتب التنفيذي.

- .11للمكتب التنفيذي إقرار بدل تكاليف رمزية (مواصلات أو غيره) مما يدفعه عضو المكتب التنفيذي أو عضو اللجنة لحضور الاجتماعات الرسمية المقررة.
  - .12للأمين العام أو نائبه حضور اجتماعات اللجان الدائمة دون أن يكون لهما حق التصويت.

الفصل السادس: اللجان القضائية والإجراءات الانضباطية

المادة 27: اللجان القضائية

-يشكل المكتب التنفيذي للاتحاد عددا من اللجان القضائية للاتحاد والتي تتألف من عدد (3-5) أعضاء من الكفاءات والكوادر المحايدة وذوي الخبرة والاختصاص القانوني من بينهم "رئيس ونائب رئيس بمؤهل حقوقي"، ويجب أن يكونوا من خارج أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد ولجانه الدائمة، وهذه اللجان هي على النحو الآتي:

. الجنة الانضباط: بما لا يتعارض ومهام وصلاحيات الهيئات واللجان الأخرى، تتولى بشكل أساسي: البت بالمخالفات والطعون الابتدائية (النظامية) المحالة لها في أي وقت من قبل المكتب التنفيذي للاتحاد أو المرفوعة لها من قبل أي من أعضاء الاتحاد أو وكلائهم القانونيين وبحق أي عضو أو هيئة ذات علاقة بالاتحاد نظاميا أو قرار صادر عنها.

-تُقدم الطعون عبر الأمانة العامة للاتحاد، مرفقة برسم مالى قيمته (50) دينارا أردنيا.

-تقوم بفحص الطعن من حيث الشكل والمضمون، وتصدر قرارها بحضور ثلاثة من الأعضاء من بينهم الرئيس أو النائب خلال شهر على أبعد تقدير من تاريخ الاستلام، ويكون الرسم المالي مستردا لصالح الطاعن إذا قبل الطعن شكلا ومضمونا، ويتحمل المطعون عليه قيمة الرسم المالي المستحق وجوبا.

-تصدر اللجنة إجراءاتها الانضباطية والعقابية بحق المدانين من واقع الإجراءات الانضباطية المحددة في النظام، وبمكن للاتحاد أن يصدر لائحة للانضباط والعقوبات والغرامات بشكل مستقل.

-في حال عدم القبول بالقرار الصادر عن الجهة المخولة من أي من الأطراف المتخاصمة (أطراف الطعن)، يحق للمعني (المُحتج على القرار) أو وكيله القانوني وعبر الأمانة العامة للاتحاد التقدم باستئناف على القرار ما لم يكن صادرا بالصفة النهائية.

. 2لجنة الاستئناف وتتولى:

-النظر بالاستئناف والطعون المرفوعة للاتحاد عبر الأمانة العامة على خلفية رفض أي من القرارات ذات الصبغة غير النهائية والتي تصدر عن أي من هيئات الاتحاد أو لجانه.

-يجب أن يقدم الاستئناف أو الطعن من خلال المتضرر أو وكيله القانوني وخلال (72) ساعة من تسلم القرار المطعون عليه مرفقا برسم مالي قدره (100) دينار أردني، تسترد في حال قبول الاستئناف قانونيا ويتحملها المطعون عليه.

-تصدر لجنة الاستئناف قراراها بشأن الاستئناف المقدم لها بحضور ثلاثة من الأعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه وخلال شهر من تسلم الاستئناف، ويكون قرارها نهائيا في الموضوع على مستوى التداول ضمن منظومة الاتحاد.

- ج) يمكن الطعن أو الاستئناف على القرار النهائي الصادر عن هيئات الاتحاد للمحكمة الرياضية الفلسطينية بشرط استكمال إجراءات التقاضي بدرجاته النظامية في الاتحاد.
  - د) لا تعتبر أيام العطل الرسمية ضمن المدة المحسوبة لمواقيت تقديم الشكاوي أو الطعون والاستئناف.
- ه) لا يجوز للعضو رفع أي خلاف في الشأن الرياضي الإعلامي-(وما لم يقع في تصنيف العنف والاعتداء الجسدي المباشر، وتسمح بذلك الأنظمة والقوانين الرياضية)- للقضاء المدني العادي، ويجب إشعار الاتحاد رسميا قبل القيام بذلك.

المادة 28: الإجراءات الانضباطية

تكون الإجراءات الانضباطية من الاتحاد وهيئاته المخولة بحق المخالفين لأحكام وبنود النظام الاساسي بما في ذلك ميثاق الشرف الاعلامي على النحو الآتي:

- . [اللشخاص الاعتباريين:
  - أ. لفت نظر.
- ب. الإنذار الخطى بدرجاته.
  - ج. فرض الغرامة المالية.
    - د. استرجاع الجوائز.
    - ذ. التجميد المؤقت.
- ر. إسقاط العضوية من الاتحاد
  - .2للأشخاص الطبيعيين:
    - أ. توجيه اللوم الشفوي.
- ب. الإنذار الخطى بدرجاته. (1-3)

- ج. الغرامة المالية.
- د. سحب البطاقة والمنع من تغطية الأنشطة الرباضية مع التعميم على الاتحادات الرباضية الأعضاء؛
  - ذ. التجميد مع سحب البطاقة لفترة محددة؛
    - ر. الفصل من الاتحاد.
    - ز. الفصل مع الإحالة للقضاء.
  - \*في حالة التشديد للعقوبة، يمكن جمع أكثر من عقوبة وفقا للمخالفة وتكرارها.
- \*كافة العقوبات الصادرة رسميا عن الاتحاد ولجانه المختصة بحق أي من الأعضاء يجب أن تكون متفقة مع النظام، وتتم موافاة اللجنة الاولمبية بنسخة من القرار لزوما.
- \*للمكتب التنفيذي وضع لائحة محددة بالمخالفات ونوع ومستوى العقوبة المقابلة، وفي حال التكرار، وتحديد الغرامة المالية المقررة في شأن أي منها وبمختلف الأوضاع.
  - المادة 29: ميثاق الشرف، يعتبر مكملا للنظام الأساسي وجزءً أصيلا من الالتزامات والواجبات المرتبطة بالإعلامي الرياضي الفلسطيني على المستوى الشخصي والمؤسسي، وعليه:
    - أ): يلتزم الإعلامي الرياضي الفلسطيني بـ:
    - -1احترام الهيئات والمؤسسات المرجعية وقراراتها الرسمية، والتعاطي معها وفق النظام.
      - -2احترام الحقيقة والبحث عنها والتأكد من دقتها ومن مصدرها الحقيقي قبل نشرها.
      - -3استخدام وسائل مشروعة للحصول على الأنباء أو الصور أو الوثائق أو الأخبار.
        - -4المحافظة على سرية مصادر المعلومات.
        - -5الالتزام بالموضوعية في كتابة الأخبار والموضوعات الرياضية المختلفة.
    - -6التقيد بالسلوك المهنى السوي وبمبادئ الأمانة والاستقامة والنزاهة المهنية والمصلحة الوطنية العليا.
      - -7احترام تعدد الآراء وعدم ازدراء أي منها وعلى أي أساس أو مبرر كان.
      - -8الامتناع "كلياً" عن استخدام أو رد الفعل بعبارات السب والقدح والتجريح والتحريض الشخصى.
- -9الابتعاد عن الإثارة المبتذلة وعدم نشر التقارير والمقالات والصور المنافية لأهداف وقيم التربية الرياضية والأخلاق والآداب العامة.
  - -10الالتزام بتصحيح وتعديل أي معلومات نشرت بالخطأ واتضح أنها غير دقيقة.
  - -11رفض أي تدخل غير مهنى أو إغراء يخل بأخلاقيات المهنة ومصداقية المعلومة.

- -12حترام القيم الدينية باعتبارها أساساً للتراث الحضاري والفكري للمجتمع.
- -13 العمل على تأكيد الوحدة الوطنية وصيانتها لتكون أساساً لقوة المجتمع وتطوره.
- -14تعميق ممارسة الديمقراطية وتأييد حق المشاركة الايجابية في أمور وقضايا الرياضة والشباب.
  - -15حترام وتأكيد سيادة القانون ومساندة العدالة في كل ما يتصدى له القضاء.
  - -16 احترام سمعة الوطن والمؤسسة والأسر والعائلات والأفراد الحياتية الخاصة لكل المواطنين.
    - -17الدفاع عن كرامة الإعلاميين الرياضيين ومؤازرتهم والتضامن معهم وفق القانون.
- -18 تجنيب أسرة الإعلام الرياضي والأسرة الرياضية أية خلافات أو مهاترات والحفاظ على الاتحاد لخدمة رسالته وأهدافه والعاملين فيه، والاحتكام إلى قوانينه وأنظمته فيما يتصل بمسائل الإعلام كلها.

# ب) يحظر على الإعلامي الرياضي الفلسطيني:

- 1 ممارسة المهنة بصورة تخالف القوانين والأنظمة المرجعية والمعمول بها.
- -2القيام بأي عمل أو تصرف يتنافى مع اخلاقيات المهنة أو يسئ إلى الاتحاد الفلسطيني للإعلام
- الرياضي أو المنتسبين له أو للمنتسبين للمنظومة الرياضية أو للموقف الوطني والمهني محليا وقاريا ودوليا.
  - -3الخروج عن قواعد اللياقة وتقاليد المهنة في التعامل مع الزملاء أو تجريح أعضاء الأسرة الرياضية أو الإعلامية دون حق أدبى أو قانونى تجيزه القوانين والأنظمة واللوائح أو تقاليد المهنة.
- -4حظر قبول أية هبات أو تبرعات أو مساعدات مهما كان نوعها أو صورتها إلا بموافقة مسبقة من مجلس إدارة الاتحاد وفقا لنظامه الأساسي.
  - -5مخالفة وعرقلة تطبيق النظام الداخلي للاتحاد واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبها.
- -6استغلال الإعلام المكتوب أو المرئي أو المسموع أو الالكتروني بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي استغلالاً خاصاً لمنفعة شخصية ضارة بالغير أو بالمنظومة الرياضية أو بالمجتمع.
- -7إثارة غرائز الجمهور بأية وسيلة من وسائل الإثارة أو التحريض أو التمييز أو التضليل بالمعلومات غير الصحيحة وتصوير الوقائع تصويراً غير أمين أو استغلال وسائل النشر خلافا للأنظمة والقوانين السارية.
  - -8نشر البيانات والمعلومات المغلوطة وتجاهل تصحيحها فور الاطلاع على الحقيقة.
  - -9الخروج عن أحكام وقيم وأخلاقيات الميثاق الأولمبي وميثاق الشرف الخاص في أي عمل أو سلوك.
  - -10 لا يحق لأي عضو في الاتحاد أن يستغل صفته كعضو للحصول على أية امتيازات مادية أو عينية من أي جهة كانت خلافا للنظام.

الفصل السابع: أحكام عامة

المادة 30: الحالات الطارئة والظروف القاهرة

. 1 للمكتب التنفيذي للاتحاد الفلسطيني للإعلام الرياضي القرار النهائي فيما يتعلق بأية أمور لم تذكر في النظام الأساسي أو في حالات الظروف القاهرة.

.2المكتب التنفيذي هو صاحب الحق والصلاحية في تفسير أي حكم أو مادة أو نص أو كلمة وردت في هذا النظام ويحصل حولها التباس أو غموض في الفهم والتفسير الدقيق، ورأيه مُلزم ما لم يطلب الاستشارة أو المساعدة من أي من الجهات المرجعية وخاصة اللجنة الاولمبية الفلسطينية.

المادة 31: حل الاتحاد

.1أي قرار يتعلق بتعديل النظام أو بحل الاتحاد أو اندماجه يستلزم أغلبية ثلثي أعضاء الاتحاد ويتم الحصول عليها في اجتماع الجمعية العمومية.

. 2في حال تقرر حل الاتحاد، يطبق ما جاء في القانون الفلسطيني رقم (1) للعام 2000 بشأن المؤسسات والجمعيات الأهلية وتعديلاته اللاحقة وفقا لما ورد في مقدمة النظام.

المادة 32: المواقع الالكترونية

يشترط فيمن يرغب بمزاولة النشر الالكتروني ما يلي:

التقدم بطلب خطي رسمي لاتحاد الاعلام الرياضي الفلسطيني.

•أن يكون فلسطيني الجنسية.

•أن يكون له عنوان بريدي معروف.

•تحديد اسم رئيس التحرير المسؤول.

•تحديد اسم الموقع بطريقة واضحة لا لبس فيها لتجنب التضارب مع مواقع أخرى.

•أن يكون للموقع هيئة تحرير .

•أن يكون الموقع حاصلا على ترخيص من الجهات الرسمية المختصة، شريطة موافقة الاتحاد الفلسطيني للإعلام الرياضي على الطلب.

•يتحمل رئيس التحرير مسؤولية المحتوى.

• يعتبر اتحاد الاعلام الرياضي الفلسطيني هو الجهة المناط بها التحقيق والمساءلة في المخالفات والشكاوى.

•يحق للاتحاد إحالة من يخالف النظام للجنة الانضباط في الاتحاد، ويطبق عليه ما جاء في لائحة

العقوبات.

المادة 33: سريان المفعول

\*تم إقرار النظام بتاريخ / / 201 م، ويبدأ العمل به، ويكون ساري المفعول اعتباراً من: / / 201 م.

المصدر: اللجنة الأولمبية الفلسطينية https://poc.ps/ar/node/1242